



# الوقائع العراقية

## وكايمى عيروان

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
ووزنامه دووه دووه کوماره عيروان

محتويات  
العدد  
٤٤٣٢

- قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ .
- مرسوم جمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار كمكي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان تصحیح صادر عن دیوان رئاسة الجمهورية .
- بيانات صادرة عن مجلس القضاء الأعلى .
- بيانات صادرة عن وزارة المالية .
- بيان تأسيس الشركة العامة للصناعات البترولكيمياوية .
- إعلان تأسيس جمعية الإعلاميين التعاونية الإسكانية في محافظة بغداد/الرصافة .

العدد ٤٤٣٢ ٢٤ ربیع الثانی ٢٣ / هـ ١٤٣٨ / كانون الثاني ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون  
زماره ٤٤٣٢ ٢٤ ربیعی دووه ١٤٣٨ ک / ٢٣ كانونی دووه ٢٠١٧ ز سالی پهنجا و هشتادین



## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

### الرقم

#### قوانين

١ قانون مجلس القضاء الأعلى ٤٥

#### مراسيم جمهورية

٥ تعيين السيد علاء مجيد حسين الهاشمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة  
لجمهورية العراق لدى دولة الكويت ٢

#### قرارات

٦ إنشاء مكتب كمرك منطقة الصفرة يرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى ٤

#### بيانات

٧ بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئيسة الجمهورية -

٨ تغيير اسم (محكمة تحقيق الموصل/النزاهة) إلى (محكمة تحقيق نينوى  
المختصة بقضايا النزاهة) ٢

٩ تشكيل (محكمة قضايا النشر والإعلام) في مركز رئاسة محكمة استئناف  
نينوى الاتحادية ٣

١٠ تعيين القاضي محمد عويد ذهب الحديثي رئيساً للجنة المشكلة في شركة  
التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض ٤

١١ تسمية القاضي حجاب ابراهيم احمد رئيساً للهيئة التمييزية للنظر في قضايا  
ضريبة الدخل ٥

١٢ تسمية القاضي محسن جمبل جربع المياحي رئيساً للجنة الاستئنافية في  
محافظة البصرة ٦

١٣ تسمية القاضي سامي كاطع علاوي الساعدي رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية  
للنظر في قضايا ضريبة الدخل ٧

١٤ تعيين السيد فارس حمزة حسين عصوا اصلياً في اللجنة الاستئنافية الثانية  
للنظر في قضايا ضريبة الدخل ٩

١٥ تأسيس الشركة العامة للصناعات البتروكيميائية -

#### إعلانات

٢٠ تأسيس جمعية الإعلاميين التعاونية الإسكانية في محافظة بغداد/الرصافة -



## قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

### قرار رقم (٢)

بناء على مأقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

قانون

مجلس القضاء الأعلى

المادة - ١ - يؤمن مجلس يسمى (مجلس القضاء الاعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيسه او من يخوله ومقره في بغداد .

المادة - ٢ - أولاً : يتكون مجلس القضاء الاعلى من :

- رئيس ١. رئيس محكمة التمييز الاتحادية
- اعضاء ٢. نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية
- عضوا ٣. رئيس الادعاء العام
- عضوا ٤. رئيس هيئة الاشراف القضائي
- اعضاء ٥. رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية
- اعضاء ٦. رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم

ثانياً : يحل اقدم اعضاء المجلس ، محل الرئيس عند غيابه لا يسبب كان .

المادة - ٣ - يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الآتية :

أولاً : ادارة شؤون الهيئات القضائية .



## قوانين



ثانياً : اقتراح مشروع الميزانية السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ثالثاً : ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة .

رابعاً : ترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية وقضاةها ورئيس هيئة الأشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

خامساً : ترشيح المؤهلين للتعيين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الأشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

سادساً : ترشيح المؤهلين للتعيين قضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لاصدار مرسوم جمهوري بذلك .

سابعاً : ترقية القضاة في المحاكم الاتحادية ونقلهم وانتدابهم واعادة خدمتهم وادارة شؤونهم الوظيفية وفقاً للقانون .

ثامناً : تمديد خدمة القضاة واحتالهم الى التقاعد وفقاً للقانون .

تاسعاً : تشكيل الهيئات واللجان القضائية في المحاكم الاتحادية .

عاشرأ : اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية .

حادي عشر : عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل .

ثاني عشر : تأليف لجنة شؤون القضاة وفقاً للقانون .

المادة - ٤ - للمجلس ان يخول بعض مهامه الى رئيس المجلس .

المادة - ٥ - أولاً : يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر ، ويكتمل النصاب بحضور اغلبية عدد الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات



## قوانين



الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه  
الرئيس .

ثانياً : يسمى رئيس المجلس مقرراً للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات  
المجلس وجدول اعماله ، وتدوين محاضرها ، وتحرير مخاطباته ،  
وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة - ٦ - تكون الادارة العامة لمجلس القضاء الاعلى من التشكيلات الآتية :  
أولاً : دائرة شؤون القضاة .

ثانياً : دائرة الشؤون المالية والادارية .

ثالثاً : دائرة المحققين والمعاونين القضائيين .  
رابعاً : دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية .

خامساً : دائرة الحراسات القضائية العامة .  
سادساً : معهد التطوير القضائي .

سابعاً : المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى .  
ثامناً : قسم التدقيق المالي والرقابة الداخلية .

المادة-٧- أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة  
(٦/أولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً/خامساً) من هذا القانون موظف بعنوان (مدير  
عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً : يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على  
شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى  
المهام التي يكلفه بها المدير العام .

ثالثاً : يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (سادساً) و(سابعاً) و  
(ثامناً) من المادة (٦) من هذا القانون موظف في الدرجة الثالثة في  
الأقل وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة  
والاختصاص .



## قوانين



المادة - ٨ - تحدد تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون  
ومهامها بتعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الأعلى .

المادة - ٩ - يصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا  
القانون .

المادة - ١٠ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة - ١١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بغية تنظيم طريقة تكوين و اختصاصات و قواعد سير العمل في مجلس القضاء الأعلى بما يتلائم والتطورات الحاصلة في المجال الدستوري والقانوني والقضائي في العراق وبغية ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في الدستور .

شرع هذا القانون



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوری

رقم (٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بـما هو آتٌ :-

أولاً : يُعين السيد علاء مجید حسين الهاشمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة الكويت .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتاب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٨ هجرية  
الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد مصوص  
رئيس الجمهورية



## قرارات



### قرار كمكي رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٦

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة ( ٥ ) من قانون الكمارك رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا القرار الآتي :-

١. ينشأ مكتب كمكي يسمى ( مكتب كمك منطقة الصفرة ) ويرتبط من الناحية الإدارية والكمريكية ب مديرية كمك المنطقة الوسطى .
٢. يقع المكتب في قضاء الخالص على الشارع العام طريق ( بغداد - كركوك ) وقبل سيطرة العظيم ( ١٠ كم ) من ناحية الشمال .
٣. ينشأ المكتب المذكور اعلاه للتدقيق والتأكد من استيفاء التعريفة الكمريكية المحددة فاتونا في المنافذ الحدودية المعتمدة وأخذ الاجراءات اللازمة بأسفياف تلك التعريفة كاملة عند عدم دفعها في تلك المنافذ او استيفاء الجزء المتبقى منها عند عدم استيفائها كاملة في تلك المنافذ الحدودية المعتمدة .
٤. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة



## بيان

### بيان

استناداً للصلاحيات المخولةلينا بموجب المادة (الثانية) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصح الخطأ الوارد في المادة (٢٣) من قانون تعديل قانون الرسوم العدلية المرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدلة للمادة (٤٩) البند (أولاً) الفقرة (ج) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المنصور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٦٤) في ٢٠١٥/٥/١٨ ويقرأ كالتالي :

(الهبة او الافراج بدون بدل اذا كان ذلك بين الزوجين او بين الابوين و الأولاد او بين الاخوة والأخوات ...) بدلاً عن

(الهبة او الافراج بدون بدل اذا كان ذلك بين الزوجين او بين الابوين او بين الاخوة و الاخوات ...) .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصر عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



## بيانات



### بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تغيير اسم (محكمة تحقيق الموصل/النراة) إلى (محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النراة) .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

محدث محمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٧/١/٤



## بيانات



### بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية والحاقة بالبيان المرقم (١٢٠/ق/أ) في ٢٠١٦/١٢/٧ ، واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٢) و(٣٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة أحكام (القسم الرابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تشكيل محكمة متخصصة تسمى (محكمة قضايا النشر والإعلام) في مركز رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

القاضي

محدث المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٧/١/٤



## بيان



### بيان

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام الفقرة ( ١ ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ( ٨١٥ )  
في ١٩٨٢/٦/٢٠ قررنا ما يأتي :

١. تعيين القاضي ( محمد عويد ذهب الحديسي ) رئيساً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ( ٥٢ ) لسنة ١٩٨٠ بأسثناء التعويض عن الأضرار المادية المنصوص عنها في الفقرة ( ثالثاً ) من المادة (٢) من القانون المذكور .
٢. تسمية السيدة ( لينا محمد فؤاد ) الموظفة في شركة التأمين الوطنية بعنوان ( مشارق قانوني ) كعضو احتياطياً بدلاً من السيد ( احمد عصام عيسى / قانوني / فرع التأمين الالزامي ) .
٣. تسمية السيد ( عامر فاخر عبد الحسن ) الموظف في دائرة الرعاية الاجتماعية لعضوية اللجنة المذكورة .
٤. ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي  
وزير المالية / وكالة



## بيان



### بيان

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الاربعين) من قانون ضريبة الدخل/رقم ١١٣  
لسنة ١٩٨٢  
قررنا ما يأتي :-

١. تسمية السيد ( حجاب ابراهيم احمد ) القاضي في محكمة التمييز الاتحادية رئيساً للهيئة التمييزية للنظر في قضايا ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه بدلاً من السيد ( جليل خليل شكر ) لاحالته على التقاعد .
٢. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي  
وزير المالية / وكالة



## بيان



### بيان

رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

استناداً لاحكام المادة (السابعة والثلاثون) من قانون ضريبة الدخل / رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

قررنا ما يأتي :-

١. تسمية السيد ( محسن جميل جريح المياحي ) نائب رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية - رئيساً للجنة الاستئنافية في محافظة البصرة .

٢. تسمية السيد ( احمد شهيب احمد ال مفرج ) نائب رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية - رئيساً احتياطياً للجنة الاستئنافية في محافظة البصرة بدلاً عن القاضي السيد كاظم حمود رهيج المحمداوي .

٣. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي  
وزير المالية / وكالة



## بيان

رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

استناداً لاحكام المادة (السابعة والثلاثين) من قانون ضريبة الدخل / رقم ١١٣  
لسنة ١٩٨٢

قررنا ما يأتي :-

١. تسمية السيد ( سامي كاطع علوي الساعدي ) نائب رئيس استئناف بغداد/  
الرصافة الاتحادية رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية المشكلة في هذه الوزارة للنظر  
في قضايا ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه بدلاً من السيد  
( حميد عبد مهدي صالح ) لحالته على التقاعد .

٢. تسمية السيد ( محمد عبد الرحمن طه الحيالي ) نائب رئيس استئناف بغداد/الرصافة  
الاتحادية رئيساً احتياطياً للجنة الاستئنافية المذكورة اعلاه .

٣. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي  
وزير المالية / وكالة



## بيان



### بيان

رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (١) من المادة (السابعة والثلاثون) من  
قانون ضريبة الدخل / رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .  
قررنا ما يأتي :-

١. يعين السيد (فارس حمزة حسين) بعنوان مدير اقدم في دائرة عقارات الدولة  
عضو اصليا في اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل  
بدلا من السيدة (اميرة فخري حسين) لحالتها على التقاعد .
٢. يعين السيد (سعد عبد الجبار حسن) بعنوان (ر. مخمنين) في مركز هذه الوزارة /  
الدائرة القانونية عضوا احتياطيا في اللجنة المذكورة اعلاه بدلا من السيدة (هدى  
مهندی ناموس) .
٣. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي  
وزير المالية / وكالة



## بيانات



### شهادة تأسيس شركة عامة

بناءً لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ وال الصادر بكتاب مجلس الوزراء رقم ش.ز/١٤/١٠/٨ ٢٠١٥/٣٢٣١٧ في ٢٠١٥/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن.

قدمت اليها وزارة الصناعة والمعادن طلباً بدمج كل من الشركة العامة للصناعات البتروكيميائية والشركة العامة للصناعات الورقية ليصبح اسم الشركة الجديد كالتالي :-

اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات البتروكيميائية  
رأسمالها : ٥١٦,٢١٢,٤٠٠٠ مليون ومائتان واثنا عشر مليون وخمسين وستة عشر ألف دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استناداً لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٨ هـ  
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٦ م

فريال اكرم عبد الله  
مسجل الشركات وكالة



## بيانات



### بيان تأسيس الشركة العامة للصناعات البتروكيميائية

أولاً : اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات البتروكيميائية  
موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة البصرة / خور الزبير ولها فروع أخرى داخل  
العراق وخارجه .

ثانياً : اهداف الشركة : تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد العراقي وتنمية الانتاج  
الصناعي في مجال صناعة المواد البتروكيميائية المختلفة التي تعتمد على الغاز  
الطبيعي والمنتجات النفطية والصناعات الورقية التي تعتمد على المخلفات الورقية  
والخامات السليلوزية الاخري وبما يحقق اداء خطة التنمية ورفع كفاءة استثمار  
الاموال العامة .

ثالثاً : نشاط الشركة : تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقاً لأحكام قانون  
الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة النافذة بما لا  
يتعارض وأحكامه .

١- انتاج حبيبات بلاستيكية مختلفة الانواع وانتاج سائل الكلورين والصودا الكاوية  
والاغطية الزراعية والمنتجات الورقية بمختلف انواعها ومنتجات اخرى ذات صلة  
بالم المنتجات الرئيسية .

٢- شراء وأستيراد مستلزمات الانتاج واية مواد تدخل ضمن انتاجها او احتياجها .

٣- تطوير وتوسيع المصانع والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع وانجازها .

٤- تسويق انتاجها للأغراض المحلية أو للتصدير .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :



## بيانات



- ١- استيراد وشراء وبيع وأيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والألات والأدوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .
- ٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .
- ٣- امتلاك الاموال المنقوله وغير المنقوله ومختلف المكانن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصریحات القانونية بشانها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشید الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .
- ٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتائيها.
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والخارجية والعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفقات والسنادات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنسئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وظهورها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمانته او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها



## بيانات



المنقوله وغير المنقوله ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير المنقوله وغير المنقوله وارتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

٦- التملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وأيجارها وأستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصل الموافقات اللازمة لذلك.

٨- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

٩- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن مدة الودائع لأظهارها في الحسابات الخاتمية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

١٠ - ولها حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٥% من رأس المال المدفوع .

١١ - اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض والمشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

١٢ - اجراء كافة المعاملات القانونية وأبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .



## بيانات



١٢ - القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً : رأس المال الشركة : ( ٤٠٠ , ٥١٦ , ٢١٢ ) اربع مiliارات ومائتان وأثنى عشر مليون وخمسمائة وستة عشر الف دينار .

خامساً : الجهة المؤسسة / وزارة الصناعة والمعادن .

سادساً : أن بيان تأسيس الشركة العامة للصناعات البتروكيماوية قد استند إلى المادة (٤) من قانون الشركات رقم ( ٢٢ ) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والذي تقرر بموجبه دمج الشركة العامة للصناعات البتروكيماوية والشركة العامة للصناعات الورقية تحت تسمية ( الشركة العامة للصناعات البتروكيماوية ) .

المهندس

محمد صاحب الدراجي  
وزير الصناعة والمعادن




## اعلانات

### إعلان

بناءً على الطلب المقدم اليها من قبل السيد (ابراهيم عواد كاظم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً إلى المادة (الثانية) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (جمعية الاعلاميين التعاونية الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد/الرصافة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



**الوقائع العراقية**  
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

لە جایخانە کانی خانەی گشتى كاروبارى بۇشنبىرىي جىكراوه  
نرخى ۱۰۰۰ دینارە

طبع في مطباع دار الشؤون الثقافية العامة  
السعر ۱۰۰۰ دينار